

وأما المعقول فهو أن هذا موافقٌ لقاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف) فإذا اختلف الناس في الهلال فقول الحاكم هو الفيصل.

### الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بتقديم رأي الحاكم إذا غمَّ الهلال لما ذكروه وهو الأولى بالقبول بخاصة في أيامنا هذه يضاف إلى ذلك أن التقنية الحديثة في استطلاع الهلال تحتاج إلى أموال كثيرة وتدريب على الاستعمال وعامة الناس - وهم السواد الأعظم - لا يستطيعون ذلك فيرجح إلى الحاكم لتمكنه من ذلك .

- والله أعلم -

ويناقش هذا بأنه لا يجب صوم يوم الشك لأن الأصل بقاء الشهر<sup>(١)</sup>  
يضاف إلى هذا : أن الاحتياط في الخروج من العبادة يكون أكثر من الاحتياط في  
الدخول فيها .

- أن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ولا يفطر إلا بشهادة  
اثنتين<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا بأن فيه احتجاجا بمذهب على مذهب فلا يصح؛ إذ ذهب  
بعض العلماء<sup>(٣)</sup> إلى أنه يشترط شاهدان لدخول الشهر.

واستدل القائلون بتقديم رأي الحاكم<sup>(٤)</sup> إذا غمّ الهلال بالسنة والمعقول.

أما السنة فما روى الترمذي بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : الصوم يوم  
تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس والجماعة إنما تتبع الحاكم في  
الصيام إذ هو الذي يتولى غالبا أمر الهلال.

---

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / )

( ) وهذا عند المالكية ، إذ لا يجب الصوم إلا برؤية عدلين انظر : بلغة السالك ( / ) ، القوانين  
الفقهية ص

( ) فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها ، وإخباره بمن لا يكتفي به وغير ذلك من القرائن ،  
ويعمل بظنه

( ) أخرجه الترمذي في السنن ، ك/ الصوم ، باب : ما جاء في الصوم يوم تصومون .. إلخ ( / ) وقال :  
هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا أن الصوم والفطر  
مع الجماعة ومعظم الناس

### وجه الدلالة :

أن ابن عمر رضي الله عنهما قد فسر حديث «فاقدروا له» : وهو راو وأعلم بمعناه فدل على وجوب صيامه.

ويناقش هذا بأن فعل ابن عمر اجتهاد منه في تأويل النص.

- ذهب جماعة من الصحابة إلى صومه وعائشة وعمر وأبو هريرة وغيرهم. وعن علي رضي الله عنه قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن فعل الصحابة رضوان الله عليهم دل على وجوب صيام الثلاثين من شعبان إذا غمّ الهلال .

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن الرواية ضعيفة فلا تصح<sup>(٢)</sup>

الوجه الثاني : أن فعل الصحابة للاحتياط وليس للوجوب بدليل استعمال أفعال التفضيل.

وأما المعقول فممنه :

- أنه إذا غم الهلال حصل الشك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر<sup>(٣)</sup>.

( ) انظر : نيل الأوطار ( / ) .

( ) لأننا من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي ، وهي لم تدركه ، فالرواية منقطعة . نيل الأوطار ( / ) .

( ) انظر : المعني ( / ) .

## وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أمر الرجل الذي لم يصم من آخر شعبان أن يصوم يوماً فدل على وجوب صومه.

ونوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نــره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني<sup>(٢)</sup> : بأن الحديث يفيد استحباب الصوم لا وجوبه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة وهو واجب ما أمكن ويصير حديث السرر للاستحباب.

وأما الأثر فمنه :

- ما روى الدارقطني<sup>(٣)</sup> بسنده : كان ابن عمر إذا مضى شعبان تسعاً وعشرين فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون نظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون نظره سحاب أو قتر أصبح صائماً<sup>(٤)</sup>.

( ) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ( / ) .

( ) انظر : الحقائق ( / ) .

( ) الدارقطني الإمام الحافظ الجود أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، المقرئ ، المحدث ، انتهى إليه الحفظ ، ومعرفة علل الحديث ورجاله أول من حسن القراءات ، وعقد لها أبواباً ، توفي يوم الخميس سنة خمس وثمانين وثلاث مائة من الهجرة انظر : سير أعلام النبلاء ( / - ) .

( ) انظر : سنن الدارقطني ك / الصيام ( / ) ، التحقيق في أحاديث الخلاف ( / ) .

الوجه الأول : أن رواية «فاقدروا له» قد فسرت برواية «فاقدروا له»<sup>( )</sup>.

الوجه الثاني : أن ما ذهب إليه الجمهور من التقدير بالثلاثين أي جعل شعبان ثلاثين يوما أرجح<sup>( )</sup> لأن إحدى الروايات فسرت به بذلك ، يضاف إليه موافقته للحساب.

- ما روى مسلم بسنده إلى عمران بن حصين<sup>( )</sup> رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل : « هذا<sup>( )</sup> الشهر شيئا ' يعني : شعبان قال : قال: فقال له: إذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين»<sup>( )</sup>.

---

( ) انظر: المجموع ( / ).

( ) ويرجح هذا التأويل الروايات الآخر المصرحة بالمراد ، وهي ما تقدم من قوله : «فأكملوا العدة ثلاثين» ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وهذا أصرح ما ورد في ذلك انظر : فتح الباري ( / ) .

( ) عمران بن حصين بن عبد الله بن خلف الخزاعي . أسلم عام خيبر روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه نجيد وأبو الأسود الديلي ومحمد بن سيرين والحسن وغيرهم ، استقصاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استغفاه، ومات بها سنة اثنين وخمسين .

انظر : تهذيب التهذيب ( / ) أسد الغابة ( / ) .

( ) سرر بفتح السين وكسرهما وحكي ضمها ، وهو جمع سره ، ويقال أيضا : سرار ، وسرار بفتح السين وكسرهما . والمراد بالسرر آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها . وأنكر بعضهم هذا ، وقال: المراد وسط الشهر . وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره : أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي سرره: آخره ، قال البيهقي بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي : الصحيح آخره . انظر : شرح النووي على ( / ) .

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ، ك/ الصيام ، باب : صوم سرر شعبان ( / ) .

وأجـ ( ) : بأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما ليس بظاهر في الوجوب، وإنما هو احتياط قد عورض بنهي .

وأما المعقول ( ) فهو أن الأصل بقاء شعبان .

واستدل القائلون بوجوب صيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة فـ :

- ما روى البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا » ( ) .

وجه الدلالة ( ) :

في قوله ﷺ : « فاقدروا له » أي : ضيقوا له العدد من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ ( ) أي : وقوله : ﴿ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ ( ) والتضييق له : أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما . ونوقش هذا من وجهين :

( ) انظر : الفروع ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / ) ، الفروع ( / ) .

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كذا الصوم ، باب : هل يقال رمضان ، أو شهر رمضان إلخ ( / ) .

( ) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ( / ) ، المغني ( / ) .

( ) سورة الطلاق ، آية .

( ) سورة الرعد ، آية .

ونوقش هذا<sup>(١)</sup> بأن رواية ابن عمر : « فاقدروا له ثلاثين » مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ورأيه.

وأجيب عنه<sup>(٢)</sup>: بأن فعل ابن عمر للاحتياط فهو اجتهاد مخالف لحديث إكمال العدة ثلاثين يوماً.

- ما روى الترمذي بسنده إلى ابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه<sup>(٤)</sup> فأكملوا ثلاثين يوماً »<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة :

نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك وهذا يوم شك لعدم التحقق من رؤية الهلال فدل على عدم وجوب الصيام.

ونوقش هذا<sup>(٦)</sup> : بأن النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو بدليل رواية ابن عمر<sup>(٧)</sup>.

( ) انظر : المغني ( / )

( ) انظر : المغني ( / )

( ) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، القرشي ، الهاشمي ، أبو العباس ، المدني ، ابن عم الرسول ﷺ ، كان يقال له : الخير ، والبحر لكثرة علمه روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث كما روى عن أبي بن كعب ، وأسامة بن زيد ، وغيرهما ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، مات سنة ثمان وستين وقيل : تسع وستين بالطائف انظر : الاستيعاب ( / - ) ، الإصابة ( / - )

( ) فإن حالت دونه غياية أي دون الهلال غياية ، بفتح الغين المعجمة ، واليائين المشنتين من تحت وهي السحاب ونحوها ، قال القاري : هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث ، وقال ابن العزري : يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من الغيب ، وتقديره : ما خفي عليك واستتر ، أو نونا من الغين وهو الحجاب انظر : إمامة الأحوزي ( / )

( ) أخرجه الترمذي في السنن ك/الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ( / ) وقال :

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) وستأتي في أدلة المذهب الثاني .

ونوقش هذا<sup>(١)</sup> : بأن خبر أبي هريرة برواية محمد بن زياد<sup>(٢)</sup> وقد خالفه سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> فرواه عن أبي هريرة : «فإن غم عليكم فصوموا» وروايته أولى بالتقديم واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه.

- ما روى مسلم بسنده إلى ابن عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ف ضرب بيديه فقال : الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إمامه في الثالثة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : «فاقدروا له» أي : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما فدل على عدم وجوب صومه.

( ) انظر : المعني ( / )

( ) محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني. سكن البصرة ، روى عن أبي هريرة ، وعائشة ، وعبدالله بن عمر ، وغيرهم . وعنه ابنه الحارث ، وخالد الحذاء ، والحسين بن واقد المروزي ، وغيرهم . ثقة ثبت ، من الثالثة. انظر : تهذيب ( / ) ، التقريب ( / ) .

( ) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، ولد لستين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل : لأربع مضين منها بالمدينة . وكان زوج بنت أبي هريرة ، وأعلم الناس بحديثه . كان ممن برز في العلم والعمل . توفي سنة أربع وتسعين هجرية. انظر : سير أعلام النبلاء ( / ) وما بعدها .

( ) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني ، عرض نفسه على النبي ﷺ يوم أحد فلم يجزه لصغر سنه وأذن له يوم الخندق فشدها ، وشهد ما بعدها مع رسول الله ، روى عن النبي ﷺ كثيرا من الأحاديث ، مناقبه وفضائله كثيرة جدا ، توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل : أربع وسبعين من الهجرة انظر : تهذيب الكمال ( / - )

( ) أي انظروا في أول الشهر ، واحسبوا تمام الثلاثين فتح الباري ( / )

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الصيام باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال إلخ ( / ) .

**المذهب الأول :** ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة في الراجح عندهم<sup>(٤)</sup> : إلى عدم وجوب الصيام فتكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

**المذهب الثاني :** ذهب الحنابلة في رواية مرجوحة<sup>(٥)</sup> إلى وجوب الصيام.

**المذهب الثالث :** ذهب الحنابلة في رواية ثالثة<sup>(٦)</sup> إلى تقديم رأي الحاكم إذا غمَّ الهلال فإن صام وجب الصيام وإلا فلا .

### الأدلة

استدل القائلون بعدم وجوب الصيام بالسنة والمعقول .  
أما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :  
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيَّبَكم فأكملوا عدة شعبان»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ في حال الغيم بإكمال شعبان ثلاثين يوماً فدل على عدم وجوب الصيام .

- 
- ( ) انظر : تبين الحقائق ( / ) ، فتح القدير ( / )
- ( ) انظر : المعونة ( / ) ، منح الجليل ( / ) ، محمد عيش ، دار الفكر
- ( ) انظر : حاشية الجمل ( / ) ، حاشية الباجوري ( / ) لإبراهيم الباجوري ، دار احياء الكتب
- العم . المجموع ( / )
- ( ) انظر : الفروع ( / ) ، المغني ( / )
- ( ) انظر : الفروع ( / ) ، المغني ( / )
- ( ) وهو قول الحسن وابن سيرين انظر : المغني ( / ) ، الفروع ( / )
- ( ) سبق تخريجه ص .

## المبحث الرابع

### تقديم رأي الحاكم (١) إذا غم (١) الهلال

اتفق العلماء (١) على وجوب الصيام برؤية هلال رمضان واستدلوا لذلك بما روى البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم (١) فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (١).

وجه الدلالة :

أمر الرسول ﷺ بالصيام لرؤية الهلال والأمر للوجوب فدل عليه.  
ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل يجب الصيام أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب :

- 
- ( ) الحاكم هو الحاكم العام أو مفتي الديار أو القاضي أو رئيس هيئة القضاء
- ( ) غمّ الهلال معناه حال بينكم وبينه غيم ، يقال : غمّ ، وأغمي ، وغميّ بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ، يقال : غمت الشيء : إذا غطيته انظر : فتح الباري ( / ) ، شرح النووي ( / )
- ( ) انظر : تبين الحقائق ( / ) ، المعوا ( / ) ، المهذب ( / ) ، المجموع ( / ) الفروع ( / )
- ( ) غبى عليكم : مأخوذ من الغباوة ، وهي عدم الفطنة ، وهي استعارة لخفاء الهلال انظر : فتح الباري ( / )
- ( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الصوم باب : قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا إلخ ( / )

# المبحث الرابع

تقديم رأي الحاكم إذا غم الهلال